يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في
البدايع وجامع الفتاوى وذكر الحلبي ان مرادهم بالذاكر من
ليس عنده علم من المصلي في الصلاة فحينئذ اراه على هذا
العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو
قليل ويفسد الصلاة ايضا التمويل اي الالتفات والاستقبال
في صدر اي صدر المصلي عن القبلة بان ولى صدره المشارق
والمغارب لا ادنى تحويل قال في البحر من بحث استقبال القبلة
وفي الفتاوى والانحراف الفاحش ان يجاوز المشارق الى المغارب
ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى جهة الكعبة متعمدا لا يكفر
هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف
الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختار
الصدر الشهيد والعذر في التحويل عن القبلة نفي بالبناء
للمفعول اي انتفى للمعذور ولم يكن دواما لو كان لعذر
بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن
القبلة لا تبطل صلاته ويبني عليها بالوضوء وكذا لو
عرضت له حية ويهرب في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن
القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط
ان قتل الحية لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في
الحدث والاستقاء من البئر فصل في بيان احكام
ايتاء اي اعطاء الزكوة وهذا هو الركن الثالث من اركان
الاسلام الخمسة والزكاة في اللغة النماء والزيادة يقال زكى
الزرع اذا نمى وزاد وفي الشرع عبارة عن اداء بعض مال

عينه

عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع
قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج
بالاداء الاباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة
وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات فانه لا تعيين
فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا
انتفع المالك بادآء الزكاة الى فروعه واصوله وزوجته
وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب للمنفعة عليه
فلا يجوز وقوله تعالى متعلق بالاداء لان الزكاة عبادة
مقصودة فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي النية
شرط الزكاة اي شرط وجوبها في البعض وشرط صحتها
في البعض كما نبينه فشرط وجوبها العقل فلا تجب على
مجنون ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا الاسلام لانه شرط
لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل
للعبادة وشرط وجوبها ايضا حرية اي كون المالك حرا
ليتحقق التمليك منه لغيره لان الرقيق لا يملك في حد
ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وام الولد
وشرط صحتها تمليك للفقير حتى لو اباح له ان ياخذ
من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية
الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي
شرح الدرر لو كفل يتيما فانفق عليه نادما للزكاة لا
يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه عن الزكاة لوجود
التمليك وشرط وجوبها ايضا احتلام اي بلوغ فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)